

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/108  
4 March 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠(ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3) وCorr.1]

#### ١٠٨/٥١ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>،

(١) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) القرار ٣٨/٨٠، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب بالاهتمام الاستثنائي الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمسائل حقوق الإنسان في مناقشتها مع الأطراف الأفغانية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(٩)</sup> وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه:

٢ - تعرب عن القلق إزاء ورود تقارير عديدة تفيد بشكل ثابت وقوع إساءات متصلة بحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي الحرية وحق الفرد في الأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والانتماء إلى الجماعات:

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف المشركة في هذا القتال أن توفره على الفور وأن تشرك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية:

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية احتراماً كاملاً وأن تتصرف وفقاً لهذه الحقوق والحرفيات، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وبخاصة الحق في الحياة والحرية وحق الفرد في الأمان على شخصه، وحرية الرأي والتعبير:

٥ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم القواعد الإنسانية المقبولة احتراماً كاملاً وأن تتصرف وفقاً لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وتطلب إلى السلطات الأفغانية أن تتخذ تدابير لكفالة مشاركة المرأة على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء البلد:

٦ - تعرب عن بالغ استيائها من التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره، وتحث السلطات الأفغانية على أن تعيد فوراً احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك حق المرأة في العمل وحق الفتيات في التعليم دون تمييز، وتطلب إلى أفغانستان، وهي أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تصدق على هذه الاتفاقية:

- ٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة تفضي، في نهاية المطاف، إلى إقامة حكومة ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة تقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛
- ٨ - تطالب بأن تفي جميع الأطراف الأفغانية بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين فضلاً عن الأماكن التابعة لهم في أفغانستان وبأن تتعاونوا كاملاً مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى؛
- ٩ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لكافلة سلامة جميع موظفي المنظمات الإنسانية وممثلي وسائل الإعلام في أفغانستان؛
- ١٠ - تؤيد إدانة المقرر الخاص لاختطاف السيد نجيب الله رئيس أفغانستان السابق، وأخيه، من الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وإعدامهما فيما بعد بإجراءات موجزة؛
- ١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف مؤثرة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛
- ١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تُسند إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة حيازتها بصورة غير مشروعة، ولاية تتمثل في قيام هذه اللجنة، بناءً على دعوة من السلطات الأفغانية وبالتعاون معها، بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بإعادة متاحف كابل إلى سابق عهده، بما في ذلك عن طريق تتبع القطع المسروقة من البلد، واقتراح تدابير ترمي إلى منع استيراد المشغولات الفنية المملوكة لمتحف كابل وتصديرها ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- ١٣ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية الملائمة لشعب أفغانستان وللأجئين الأفغان في البلدان المجاورة، إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم وبغية تشجيعهم على ذلك؛
- ١٤ - تحث السلطات في أفغانستان علىمواصلة مدد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص؛
- ١٥ - تطالب من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثانية والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦